



منشور تعليمات رئيس المصلحة

رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١

إيحاء إلى منشورات تعليمات رئيس المصلحة أرقام ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٩ لسنة ٢٠٢١ .

ولنصن سير العمل والتيسير على المتعاملين يراعى الآتى :-

في حال ورود البوليصة مدون CONSIGMEE TO ORDER ومحدد بخاتمة NOTIFY إسماً للمستلم وبشرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج باسم المظهر له .

يجوز تعديل الاسم بقائمة الشحن دون أن يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه ، ولا تعتبر من حالات التنازل طبقاً (للمادة ٢٢٣ فقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .

تندهر مسؤولية الناقل أو من يمثله بخصوص الإستعلام عن صحة الرقم التعريفي ACID الذي أدلى به المصدر الأجنبي قبل الشحن من خلال منصة نافذة في التأكد من صحة الرقم فقط ، طبقاً (للفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .

تنفذ التعليمات بكل دقة .

رئيس مصلحة الجمارك

الشحات فتورى

تحريراً في : ٢٠٢١/١٠/١٢